ليحقق منع المقدمة الاولى والتفصي عما ذكر وبيان ما ذكر لا يقتضي وجوب
تسليم المقدمة الثانية وعدم الاحتياج اليه منعا قال واعجب من ذلك
توضيح سند المنع الى اخره اقول فقد افرط التحرير في التشنيع على المص والظ
انه تشنيع كما لا يخفى على المنصف وذلك لان صفاته تعالى لما كانت ممكنة
مستندة اليه تعالى بلا اختيار وقد نطق بعث العرف الثلث على انه تعالى
يحمد عليه وقد علم مما نقلنا عن المواقف وشرحه ان الحسن بالنسبة الى الله
تعالى عبارة عن تعلق المدح فقط بلا اعتبار الثواب وقد وجد هنا على
وجودي غير اختياري هو حسن بالمعنى المتنازع فيه واما كمالات الانسان
ونقايصه فيوجد الحسن والقبح بالنظر اليه بالمعنى المتنازع فيه ايضا لان
اصحابه يحمدون عليه ويذمون اليها فانه يوجد شق من الحسن والقبح فان
انكر الشيخ الاشعري فقد تناقض وان انكر الشق الاخر وهو تعلق الثواب
والعقاب فان عنى عدم وجوبها على الله تعالى سلمناه وان عنى عدم استحقاق
الانسان لها فلا نسلمه فلا بد له من دليل كيف والعقل السليم اذا خلي
ونفسه يعرف قبل ورود نص الشارع به او بدليله جهة مقتضية في بعضها
محسنة وان لم يحكم بها وانكاره مكابرة وهو المعني بقوله وذلك لان الثواب
والعقاب الخ فقد اتضح من هذا التقرير ان سند المنع بما ذكر صحيح ليس
محلا للتعجب وكذا ادعاء وهم التناقض في كلام الاشعري لانه ليس في تمام
معنى الحسن والقبح بل في الشق الاول منه لانه ذكر انك في نجله لكانه قال
المعنى المتنازع فيه لشقيه موجود في تلك الكمالات والنقايص اما
الشق الاول فبالاتفاق واما الثاني فبالالزام بطريق التنبيه المستفاد
من قوله وذلك لان الثواب والعقاب اجلا الخ فانه كلام اذا نظر فيه
بالانصاف وترك تعصب المذهب والاعتساف حصل به الاذعان والاعتراف
بانه صدر عنه عن تحقيق وخراف فلا يكون محالا لما قرر في اول الفصل
كما ظن التحرير واما ايراد المص مذهب الاشعري على سبيل الترديد
فللايماء الى انه لا يصلح لان يتخذ مذهبا لانه بعيد عن الحق ومورد للمنع
وعيفا ثبت بدليل يعتد به بخلاف المخالف فان له دليلا يعتد به وهو قوله
تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء
والمنكر والبغي فانه مع قوله وليس للمخالف دليل يعتد به قال الجواب
من وراءه اقول لان كلا في تقتضي كون الشرعية واصل اليه بخلاف
من كان لم يقتضي وصوله اليه بحث لا يدري فتدبر قال لا خفاء في انه لا
معنى للوجوب عليه تعالى الى اقول فيه بحث لما مر من ان الثواب

ع لانه من المتفق عليه

والعقاب

والعقاب بالنظر الى الله تعالى في المعنى المتنازع فيه للحسن والقبح فلا وجه
لقوله ولا يتصور الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه قال قلت معناه
انه هل يكون بعض الافعال الممكنة الخ اقول فيه ابحاث لان المتبادر
من هذه العبارة كونه تعالى عند مختار عند المعتزلة بل موجبا بالذات وهو
مذهب الفلاسفة دونهم فالصواب في الجواب ان يقال الواجب العقلي
كما ذكره المص ما يحمد على فعله ويذم على تركه عقلا بمعنى الحلال انه تعالى
لا يستحق عندنا الذم بترك فعل ويستحق عندهم بترك بعض الافعال
ولذا لا يترك تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال وليس بمستقيم الخ اقول
ان قيل ما ذكره منقوض بالوضوء فانه مامور به وليس الاتيان به
حسنا لذاته قلنا في الوضوء اعتباران الاول كونه مفتاحا للصلاة
وهو بهذا الاعتبار حسن لمعنى في غيره حتى لا يشترط فيه النية والثاني
كونه اتيانا بالمامور به وهو بهذا الاعتبار حسن لمعنى في نفسه لانه يكون
عبادة وقد مر انها حسنة لنفسها فما هو من جزئياته يكون حسنا
لمعنى في نفسه قال وكانه طلب الخ اقول الظاهر انه
بيان لسبب الاصطلاح ويحتمل ان يكون ردا على المص بالنظر الى لفظ الحد
قال وهو موافق اقول اي تفسير المص قول فخر الاسلام سقوط
هذا الوصف الى سقوط التكليف موافق لما نقل في حل عبارة فخر الاسلام
ان هذا الوصف اشارة الى كونه مامورا به بمعنى امر الوجوب ولا يلزم من
سقوطها سقوط الندب المقتضي للاجر فيكون مراد المص حل عبارة فخر
الاسلام بحيث لا يرد عليه الاعتراض قال لا يقال كان حسنه
للامر اقول اي لا يقال في جواب الاعتراض المذكور ان قوله السا
وجوب الاداء لا حسنه باطل لان حسنه كان بالامر فيسقط بسقوطه
لا محالة وقوله حتى لو صبر كان ماجورا ايضا باطل ايضا لان كونه ماجورا
ليس من الحسن الاول بل من الحسن الحاصل بامر الندب وتقرير الجواب
ظاهر قال سيجيء جوابه اقول يجيء في مباحث الاحكام قال
المص هناك فنقول الركن الزائد شيء اعتبره الشيء في وجود المركب لكن ان
عدم بناء على الضرورة اي على ضرورة جعل الشارع عدمه عفوا واعتبر
المركب موجودا حكما وقوله للاكثر حكم الكل من هذا الباب وهذا نظير
اعضاء الانسان فالراس ركن ينتفي الانسان بانتفائه واليد ركن لا
ينتفي بانتفائه ولكن ينقص ويبقى هناك زيادة تحقيق ان شاء الله
تعالى قال ولعل طال النزاع بين المص وبعض معاصريه الخ اقول

قط

موجودا م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)